# مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

## النصوص المحققة


- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي


## البحوث والدراسات


- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس


## المقالات والمتفرقات


- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي


المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

# مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

## للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

## للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣


الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023


المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

## توزيع


ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com


## السعر

| | | |
|---|---|---|
| الكويت: | ٢ | دينـاران |
| السعودية: | ٢٥ | ريـــالاً |
| بما يعادل: | ٧ | دولار أمريكي |

لتحميل المجلة بصيغة PDF


رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث



تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

# هيئة التحرير


### رئيس التحرير

**د. سعود بن محمد الربيعـــه**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

### أعضاء التحرير

**أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان**
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**د. عبدالرحمن بن علي العسكر**
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

**د. فهد بن عبدالرحمن الكندري**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

**د. أنس بن عادل اليتامى**
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

**د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان**
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

**د. فيصل بن صباح الصواغ**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

### مدير التحرير

**د. نواف بن فهد الدعيات**
كلية الشريعة - جامعة الكويت


# الهيئة الاستشارية


**أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي**
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

**أ.د. سعد بن ناصر الشثري**
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

**أ.د. سامي بن محمد الصقير**
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

**أ.د. خالد بن علي المشيقح**
كلية الشريعة - جامعة القصيم

**أ.د. محمد بن فهد الفريح**
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. عادل بن مبارك المطيرات**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

**د. خالد بن شجاع العتيبي**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

**أ.د. حمد بن محمد الهاجري**
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

## أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

## مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

## شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

## إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

## افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

**د. نواف فهد الدعيات العازمي**

## موضوعات العدد الثالث

### القسم الأول: النصوص المحققة

**هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)**..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

**إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)**....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

### القسم الثاني: البحوث الدراسات

**تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب** ..... ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

**استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية** ..... ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

**اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة** ..... ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

**التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه**..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

**التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة**..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

### القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

**الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)**..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

**توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)** ..... ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

**العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله**..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

**دليل المناسك الحنبلية المطبوعة**..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

**صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي** ..... ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

# استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي

## دراسة استقرائية تحليلية

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

- **دكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام.
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم، من أول الجنايات إلى آخر الإقرار).
- طريقة التواصل: a9alsahli@gmail.com

# استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي

## دراسة استقرائية تحليلية


### ملخص البحث

**موضوع البحث:** استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي، دراسة استقرائية تحليلية.

**الموضوع:** يتناول هذا البحث مصطلح (الاستبعاد) المستعمل لدى فقهاء الحنابلة، وتحرير مدلوله ومقارنته بالمصطلحات ذات العلاقة.

**أهداف البحث:** يهدف البحث لتحرير معنى الاستبعاد لقول فقهي عند فقهاء الحنابلة، وتمييز مدلوله عن مدلول المصطلحات التي توصف بها الأقوال الفقهية في سياق توهين القول.

**منهجية البحث:** هي الاستقراء والتحليل؛ استقراء الوصف بالاستبعاد في المذهب الحنبلي في المسائل التي استبعدت من أحد فقهاء المذهب الحنبلي، ودراستها، ثم استخلاص النتائج من الدراسة بعد تحليل كل وصف بالاستبعاد لأحد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي.

**نتائج البحث:** أن الاستبعاد هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع، وهو بذلك مصطلح له مدلوله الذي يختلف عن مصطلحات في سياق مقارب، كالقول الضعيف والشاذ ونحوها.

**التوصيات:** العناية بالمصطلحات الفقهية وتحرير مدلولها بطريق الاستقراء والتحليل.


**الكلمات المفتاحية:** مصطلح، استبعاد، أقوال، بعيد، ضعيف، المذهب الحنبلي.

# استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي

## دراسة استقرائية تحليلية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المصطلحات هي باب فهم العلوم؛ إذ أهل كل علم لا بد أن يكون لهم مصطلحات يصطلحون عليها، قال ابن القيم: «**أرباب كل صناعة يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم، تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم**»[(١)].

ومن المصطلحات التي تداولها الفقهاء عند النظر في قول فقهي، قولهم (هذا القول بعيد)، حتى إن المَرداوي ذكر في مقدمة الإنصاف هذا المصطلح من ضمن العبارات التي يُحتاج إلى كشف القناع عنها، فقال: «**اعلم أن المصنف يكرر في كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبيينها، وأن يُكشف عنها القناع، فإنه تارة يطلق الروايتين..**» إلى قوله: «**وتارة يحكي بعض الروايات أو الأقوال، ثم يقول: «وهو بعيد» كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما**»[(٢)]؛ إلا أن المرداوي لم يبيِّن معنى هذا المصطلح.

لذلك جاءت فكرة هذا البحث لتحرير معنى هذا المصطلح من خلال استقراء استعمال هذا المصطلح في جميع أبواب الفقه، والنظر في المعنى الجامع لاستعمالات الفقهاء للوصول إلى تعريف يحدد معناه، ويمايز بينه وبين المصطلحات القريبة منه من حيث السياق، مثل الحكم على القول بالضعف أو الشذوذ، ونحو ذلك.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٣٣٢).

(٢) مقدمة الإنصاف (١/ ١٣).

## خطة البحث

هذا البحث يبدأ بتمهيد، ثم خمسة مباحث، وخاتمة.

**المبحث الأول: مدلول الاستبعاد، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مدلوله لغة.

المطلب الثاني: مدلوله اصطلاحًا.

**المبحث الثاني: علاقة الاستبعاد بغيره، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: علاقة الاستبعاد بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الاستبعاد عند الأصوليين والفقهاء.

**المبحث الثالث: أنواع الاستبعاد، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: صيغ الاستبعاد:

المطلب الثاني: أنواع الاستبعاد:

**المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفقهاء للاستبعاد.**

**المبحث الخامس: دراسة لمسألة موصوفة بالاستبعاد.**

**وخاتمة** تتضمن نتائج البحث.

## تمهيد

هذا البحث هو خلاصة استقراء لما وقف عليه اطلاعي القاصر على أي قول فقهي في مذهب الحنابلة استبعده أحد فقهاء المذهب، ثم دراسة هذا الوصف وتحليل سببه، مع استحضار ضوابط نشوء المصطلحات العلمية وعلاقتها بالمدلول اللغوي، واستحضار بعض الاستبعاد الذي قرن بتعليله من بعض الفقهاء، وقد جمعت قرابة ١٩٠ مسألة في جميع أبواب الفقه، وبعد دراستها جميعًا خلصت إلى النتائج الفقهية للوصف بالاستبعاد لقول فقهي.

وضابط البحث هو الوصف بالاستبعاد لقول فقهي، والقول الفقهي يراد به: **حكم شرعي فرعي منسوب إلى فقيه**[(١)].

- **فالحكم الشرعي الفرعي**: يخرج به الأحكام الأصولية وغيرها[(٢)].
- **منسوب إلى فقيه**: يخرج به ما نُسب إلى غيره فلا عبرة به؛ لأن الاعتبار بأقوال أهل العلم المعتبرين فيه، ولا عبرة بأقوال غيرهم ممن لا علم له بالفقه.
- **وضابط الفقيه**: من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، وقيل غير ذلك[(٣)].

فهذا البحث إنما يتناول الأحكام الفقهية التي استبعدها أحد الفقهاء في المذهب الحنبلي، فيخرج بذلك الاستبعاد للاستدلال؛ لأنه من أحكام أصول الفقه، فأدلة الفقه إنما تحكمها قواعد أصول الفقه، فمن استبعد دليلًا أو استدلالًا فلمخالفتهما قواعد أصول الفقه، فلا يكون استبعاد ذلك داخلًا في نطاق البحث.

❁❁❁

(١) لم أطلع على من عرف الأقوال الفقهية مصطلحًا مركبًا.
(٢) كشاف القناع (١/ ١٧).
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٦٥).

## المبحث الأول: مدلول الاستبعاد:

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مدلوله لغة.

الاستبعاد صيغة استفعال، من البُعد وهو ضد القرب، قال الجوهري: «**اسْتَبْعَدَ، أي تَبَاعَدَ، واسْتبعَدَهُ: عَدَّهُ بعيدًا**»(١).

وقال ابن فارس: «**الباء والعين والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل قَبْل**»(٢).

فاستبعاد الشيء هو اعتبار ذلك الشيء غير قريب من شيء معلوم.

ويستعمل الاستبعاد لعدة أنواع(٣):

١ – **البعد المكاني**: كأن يقول: هذا مكان بعيد من مكاننا.

٢ – **البعد الزماني**: كأن يقول: حدث في زمن بعيد من زماننا.

٣– **البعد الذهني**: فيستعمل البعد المكاني كناية عن عدم إمكان احتمال من الاحتمالات أو الإيغال في المفارقة، كقوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]، فجعلوا رجوعهم في اليوم الآخر احتمالًا غير ممكن، وكقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧] قال الطبري: «**كان في طريق جائر عن سبيل الهدى جورًا بعيدًا**»(٤)، وقال البغوي: «**كان في ضلال بعيد عن الحق**»(٥)، وقال ابن الجوزي: «**أي: بعيد من الهدى**»(٦)، وقال العليمي الحنبلي: «**بعيد عن الإيمان**»(٧) فوصف الضلال بكونه بعيدًا؛ لأنه أوغل في مفارقة طريق الحق والهدى.

وبه يتضح أن البُعد مفارقة شيء لشيء آخر بمسافة كبيرة حقيقية أو ذهنية(٨) تمنع من الالتقاء.

(١) الصحاح (٢/ ٤٤٨).
(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٦٨).
(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ١٤٤).
(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٥٨).
(٥) تفسير البغوي (٤/ ٢٧٤).
(٦) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٦٢).
(٧) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٦/ ٣٨٨).
(٨) يدخل في الذهنية المسافة الزمانية والمسافة الاستعارية للمعاني.

## المطلب الثاني: مدلوله اصطلاحًا

نشوء المصطلحات هو من ضرورات العلوم -كما تقدم- لأنها تعين على ضبط العلم وفهمه، كما أنها تجمع الكلام الكثير في كلمة أو كلمتين.

قال الجصاص: «**لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها، وإفهام السامعين لها - من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام، كما وضع النحويون أسماء لمعان عرفوها، وأرادوا إفهامها غيرهم**»[(١)].

والمصطلحات تنشأ أولًا دون تعريف؛ لأن أهل المصطلح يفهمونه من سياقه، ثم يأتي بعد ذلك حاجة لتعريفها وضبطها[(٢)].

والاستبعاد لم يحرر الفقهاء له تعريفًا مع جريانه على ألسنتهم، إلا أنه كغيره من المصطلحات، سعى بعضهم لتعريف بعضها وبقيت مصطلحات لم تعرف، فالقول الشاذ مما اعتني بتعريفه[(٣)]، بينما القول الغلط لم يعرفه أحد قبل عصرنا[(٤)].

والمصطلح لا بد أن يكون لمعناه ارتباط بالمعنى اللغوي، فلا يصح أن يكون منبتًّا عن المعنى اللغوي، قال ابن دقيق العيد: «**المصطلِح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنًا؛ أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفًا، الثاني: أنه إذا فرَّق بين متقارنين يبدي مناسبةً للفظ كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى معناه**»[(٥)].

فمعنى المصطلح لا بد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، وإلا لم يمكن فهم المصطلح أصلًا، ولأصبح معنىً مستعجمًا.

وإذا لم يُعرِّف أهل المصطلح مصطلحهم، فإن الطريق لتعريفه استقراءُ ذلك المصطلح في جميع سياقاته؛ لمعرفة المعنى الجامع بين هذه السياقات.

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: فقه النوازل (١/ ١٣٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٨٧)، والآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، لعلي الرميحي (ص٢٩).

(٤) انظر: القول الغلط، رسالة دكتوراه (ص٤٠).

(٥) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤٢) نقله عن كتاب شرح عنوان الوصول لابن دقيق العيد، وهو كتاب مفقود.

وتعريف المصطلح من بعض السياقات لا يحصل به تحرير مدلوله؛ ولذا كان فهم مصطلح الاستبعاد من بعض الباحثين فيه بعض العموم، فقد ذكر بعضهم أن مصطلح (هو بعيد) ونحوه اصطلاحات تدل على «**ترك هذا الحكم وعدم القول به**»[١]، وهذا غير صحيح؛ لأن بعض الأقوال المستبعدة هي رواية منصوصة عن الإمام أحمد، فقد نقل أبو الخطاب في كتابه الانتصار: «**نقَل عنه [أي الإمام أحمد] الحسن بن ثواب: «إنْ أصاب ثوبك منه [يعني من الماء المستعمل] فاغسله، وهذا يدل على نجاسته**»[٢]، ومع ذلك استبعد هذا القول ابن حمدان[٣]، فدل على أن الاستبعاد لا يعني ترك هذا الحكم وعدم القول به، بل إن بعض الأقوال المستبعدة هي المشهور من المذهب، كالقول بجواز أداء صلاة الجماعة في البيت، قال المجد ابن تيمية: «**هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدًّا إن حملت على ظاهرها**»[٤]، فاستبعد القول مع علمه أنها هي المذهب.

ونتيجة لعدم الاستقراء فقد ذهب باحث آخر إلى أن الاستبعاد هو بسبب «**مخالفة القول للصحيح من المذهب وما عليه جمهور الأصحاب**»[٥]، وهذا غير صحيح؛ لأن كتب المذهب مليئة بالروايات والأقوال الأخرى المخالفة لصحيح المذهب، ومع ذلك لم تُستبعد، فدل على أن مخالفة القول للصحيح من المذهب ليس هو سبب الاستبعاد، بل هو معنًى آخر.

ولأجل ذلك تعيَّن أن يكون بحث مدلول المصطلح بالاستقراء لاستعمال الفقهاء في مختلف المسائل لحصر المعنى الناظم لذلك المصطلح في سياقاته كافة.

والفقهاء في استعمالهم لهذا المصطلح نقلوا معناه اللغوي العام -المفارقة الكبيرة بين شيئين- إلى جعله مخصوصًا بمفارقة القول لقاعدة معتبرة في الشرع.

وقد اتضح من خلال الاستقراء للأقوال المستبعدة أن الاستبعاد عند الفقهاء يُقصد به:

**اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع.**

**شرح التعريف:**

١ - **(اعتبار وجود)** أي أن المستبعِد يصفُ حقيقةً يراها بذهنه، ويقرر حصولها لهذا القول، وأنه متصف بذلك الوصف.

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية -رسالة ماجستير (ص٣٧٣).
(٢) الانتصار (١/ ٤٩٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٦٣).
(٤) النكت على المحرر (١/ ١٦٤).
(٥) النقد الفقهي -رسالة دكتوراه (ص٧٤٩).

٢- **(مفارقة كبيرة)** قال ابن فارس: «**الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين**»[(١)]، ووصف المفارقة بأنها كبيرة يعود إلى نظر الناظر، فكما أن الناس لا يختلفون في أن البعد المكاني بين مكة وبكين كبير جدًّا، فإنهم يختلفون في غيرها.

وكذلك البعد الذهني: قد يحصل الاتفاق على وجود مفارقة كبيرة بين القول والقاعدة، وقد لا يحصل، فالأوصاف الذهنية مثل الأوصاف الحسية، قد يحصل التفاوت في الجزم بها.

ومصطلح الفرق والقرب بين الأصل والفرع مستعمل لدى الأصوليين؛ فقد قال ابن قدامة في كلامه عن إلحاق المسكوت بالمنطوق: «**أن يكون المسكوت مثل المنطوق... وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم...وضابط هذا الجنس: أن لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر... وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما فيه من الاجتماع**»[(٢)].

فإذا قيل: ماضابط المفارقة الكبيرة؟ قيل: هذا وصف ذهني يرد عليه ما يرد على الأوصاف الحسية من التفاوت في اعتباره في أشياء دون غيرها، ومرد ذلك إلى ما يتقرر في أنظار المتكلمين من أهل الاختصاص بالفن.

٣- **(بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع)** سبق تعريف القول الفقهي، وأما القاعدة المعتبرة فتطلق على إطلاقين:

**الإطلاق الأول**: أدلة الفقه الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

والمفارقة بينها وبين القول الفقهي هو بحسب أصول الفقه التي قعَّدتْ قواعدَ للعلاقة بين الأصول والفروع، فبحسب هذه القواعد يكون القول الفقهي قريبًا من قواعده أو بعيدًا منها، كأن يكون الخلل في تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في فهم نص من النصوص.

**الإطلاق الثاني**: تطلق على كل مسألة ينبني عليها غيرها، مثل: «**قاعدة: الماء الجاري؛ هل هو**

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٨٩)، وقال السمعاني في قواطع الأدلة (٤/ ٤٠٧): (وجود المفارقة دليل صحة العلة؛ فإن الأصل يكون مفارقًا للفرع في بعض الوجوه، ولولا تلك المفارقة لم يكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيدًا للحكم؛ لأن الشيء لا يدل على نفسه؛ ولأن القياس إلحاق فرع بأصل فلا بد من وجود المفارقة بينهما؛ ليكون أحدهما أصلًا والآخر فرعًا).

**كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب ينبني عليه مسائل»**[١]، ومثل هذا كثير في قواعد ابن رجب.

وبناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد، هو ما يطلق عليه تخريج الفروع على الفروع[٢]، وهو من أنواع القياس، والمفارقة بين القول الفقهي وبين القاعدة -على هذا الإطلاق- عبر قوادح القياس[٣]، فإذا كان القادح في القياس قويًا كانت المفارقة كبيرة، وصار القول مستبعدًا، والعكس صحيح.

❁❁❁

(١) قواعد ابن رجب (١/ ٥).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٨٧).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٣٠١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤).

## المبحث الثاني: علاقة الاستبعاد بغيره

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: علاقة الاستبعاد بالألفاظ ذات الصلة

لا شك أن الاستبعاد للقول الفقهي هو نوع تضعيف له، ومما يزيد المصطلح وضوحًا مقارنته بالمصطلحات المتقاربة، وهي:

**١- القول الضعيف ٢- القول الشاذ ٣- القول الغلط ٤- القول الخطأ**

**٥- القول الباطل ٦- القول الفاسد ٧- القول الغريب.**

وبيان ذلك كما يأتي:

#### أولًا: القول الضعيف:

الضعف في اللغة هو خلاف القوة[(١)]، وأما في اصطلاح الفقهاء: فيطلق على معنيين:

**الأول**: على مقابل الراجح، فالمرجوح يعتبر قولًا ضعيفًا، لكنه ضعفٌ نسبي، أي بالنسبة للقول الراجح، قال الدمياطي الشافعي: «**القول الضعيف شامل لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه**»[(٢)].

**الثاني**: يطلق على ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وهو الضعيف في نفسه.

قال ابن تيمية عن بناء بعض الأقوال على خلاف ضعيف: «**ثم ذلك الخلاف قد يكون قولًا ضعيفا، فيتولد من ذلك: القولُ الضعيفُ، الذي هو مِن خطأ بعض المجتهدين**»[(٣)].

وجمع محمد بن القاسم الفاسي المالكي بين الإطلاقين فقال:

«**١- مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقوَ دليله، بأن يكون عارضَه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيًا، أو هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.**

**٢- أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفًا في نفسه،**

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٧).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٠).

**ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف الـمُدرَك»**[١].

وعرَّف القول الضعيف بعضُ الباحثين فقال: «**القول الذي ضعف مُدرَكُه ونقله لذاته أو لغيره**[٢]، **أو كان مخالفًا لقواعد المذهب المنصوصة في الترجيح**»[٣] وهو جمع للإطلاقين السابقين.

فيتلخص أن القول الضعيف: إما أن يكون ضعيفًا نسبيًا، أو ضعيفًا في ذاته (ضعيف الـمُدرَك) **والـمُدرَك**: هو ما يُدرَك به الحكم، وهي الأدلة.

- **العلاقة بين القول الضعيف والقول المستبعد:**

القول المستبعد يخالف الإطلاق الأول للقول الضعيف؛ لأن القول المستبعد يكون خارجًا عن نطاق الأدلة المتقاربة التي يقع فيها الحكم بالأصح والصحيح، والأوجه والمتجه، بينما القول المستبعد يكون فيما فارقت الأدلةُ القولَ مفارقةً كبيرة.

وأما الإطلاق الثاني للقول الضعيف، فالقول المستبعد أخص منه؛ لأن في القول المستبعد ضعفٌ زائدٌ؛ لوجود المفارقة الكبيرة بين القول الفقهي وبين القواعد المعتبرة، وأما القول الضعيف فقد يطلق على ما تقارب دليله من الحكم، فالقول الذي يخالف الإجماع القطعي ليس مثل مخالفة الإجماع الظني، كما أن الإجماع الظني على درجات متفاوتة، فيكون الضعف في القول قريبًا في بعضها دون بعض، وأما الاستبعاد فيختص بالمفارقة الكبيرة.

### ثانيًا: القول الشاذ:

الشاذ في اللغة: المنفرد عن الجماعة[٤]، وأما في الاصطلاح: فإن هذا المصطلح استعمل على عدة معان:

أولًا: مخالفة النص والإجماع، قال ابن حزم: «**إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ**»[٥]، ثم بيَّن ضابط ذلك فقال: «**فكل من أدَّاه البرهان من النص أو**

(١) رفع العتاب والملام (ص٦).
(٢) يقصد أن الدليل يكون الضعف عائدًا لذاته أو لغيره، وأن النقل عن المجتهد قد يكون ضعيفًا لذاته بعدم صحة نقل القول عنه، أو ضعيفًا لغيره؛ لمخالفته ما هو أقوى منه، هكذا قال، والتعريف فيه إشكال؛ لأنه عرف الشيء بنفسه وهو الدور، فقال: القول الضعيف الذي ضعف إلخ، وهذا من قوادح الحدود.
(٣) القول الضعيف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (ص:٤٤).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٨٠)، والصحاح (٢/ ٥٦٥).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٨٧).

**الإجماع المتيقن إلى قولٍ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبله قال بذلك القول ففرضٌ عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق»**[١].

ثانيًا: مخالفة الجماعة بعد موافقتهم، قال أبو الحسين البصري: «**لا نسلِّم أن الواحد شاذ إلا إذا خالف بعدما وافق**»[٢]، وعرفه الجويني فقال: «**الشاذ هو الخارج عن الموافقة بالمخالفة، حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله في موافقتهم لم يكن خلافًا شاذًا، بل كان خلافًا معتدًّا به؛ لأن الشذوذ في اللغة هو الخروج عن الجملة**»[٣]، وقال الغزالي: «**الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ**»[٤].

ثالثًا: أن خلاف الأكثر هو شذوذ مطلقًا، قال الجصاص: «**إنه [يعني عيسى بن أبان] لم يعد ذلك الشاذ خلافًا على الجمهور وإن كان من أهل عصرهم، وإنَّ شرْطَ الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة، وأنَّ من انفرد عنهم كان شاذًّا على مذهب من لا يعدُّ الواحد ولا الاثنين من أهل العصر خلافًا على عُظْم الفقهاء**»[٥]، فدل على أن الشذوذ عند بعضهم هو مخالفة الأكثر؛ لأن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع.

والإطلاق الثاني والثالث يردان في أصول الفقه في مسألة الإجماع، وهل يُعدُّ مخالفة الواحد شذوذًا كما ذكر الجصاص، أو أن مخالفة الواحد لا تعد شذوذًا إلا بعد انعقاد الإجماع ثم مخالفة ذلك الواحد لهم؟ وهم لا يقصدون تعريف القول الشاذ، وإنما يجيبون عن إيراد يتعلق بمخالفة الواحد هل يعد شذوذًا منهيًّا عنه أم لا يعد منهيًّا عنه؟

والإطلاق الأول هو المقصود عند الفقهاء، فإيراد بعض الباحثين لتعريفات الأصوليين -السابق ذكرها- أثناء بحثهم للقول الشاذ محل نظر؛ لأن الشذوذ المقصود عند الأصوليين هو من حيث النظر إلى العدد في الإجماع في اعتبار مخالفة الأقل في الإجماع أو عدم اعتبارها، وأما الفقهاء فنظرهم من حيث مخالفة القول للدليل الصحيح الصريح، الذي لا ينفك عادة عن مخالفة السواد الأعظم من أهل العلم؛ إذ هم لا يجتمعون عادة على مخالفة دليل صحيح صريح.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٨٨).
(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣١).
(٣) الكافية في الجدل (ص:٥٨).
(٤) المستصفى (ص١٤٧).
(٥) الفصول في الأصول (١/ ٤١١) وعظم يعني: معظم الفقهاء.

قال القرافي: «**الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف**»[١] يعني أن القول الشاذ هو المبني على دليل ضعيف، وقال ابن قدامة: «**ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه**»[٢]، وقال أيضًا: «**وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة**»[٣].

وعلى هذا تتابع الباحثون المعاصرون في تعريف القول الشاذ فمن ذلك:

١- «**التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع، أو قياس، أو حجة معتبرة**»[٤].

٢- «**الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت**»[٥].

٣- «**القول الذي انفرد به قائله عن مذهب عامة أهل العلم، وبني على دليل ضعيف جدًّا مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي**»[٦].

على أنه يطلق الشذوذ بالنسبة لصحيح المذهب ومشهوره، قال النووي: «**قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور**»[٧]، وقال الفاسي المالكي: «**مقابل المشهور يسمى بالشاذ، فالشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة**»[٨]، وهذا استعمال لغوي[٩]؛ لأن الشذوذ مصطلح شرعي جاء النهي عنه في عدة نصوص؛ فلذا يتعلق الشذوذ بمخالفة الإجماع الثابت، والإجماع لا يستند إلا على نص، قال ابن تيمية: « **لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان، مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع... ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص**»[١٠].

---

(١) الفروق (٤/ ٥١).
(٢) المغني (٦/ ٣٦٤).
(٣) المغني (٧/ ٤٤).
(٤) القول الشاذ وأثره في الفتيا (ص:٧٦).
(٥) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/ ٣١).
(٦) القول الضعيف في الفقه الإسلامي (ص:٥١).
(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧).
(٨) رفع العتاب (ص:٦).
(٩) انظر: المصدر السابق حيث قال: هو مناسب للمعنى اللغوي فيها.
(١٠) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

- **العلاقة بين القول الشاذ والقول المستبعد:**

يوضح ذلك ما يأتي:

١- إطلاق الشذوذ على القول ينظر فيه إلى مفارقة الأكثر وهو الإجماع، وإطلاق الاستبعاد على القول ينظر فيه إلى مفارقة القاعدة.

٢- يشترك القول المستبعد مع القول الشاذ في أن مخالفة الإجماع الثابت هو قول مستبعد؛ لوجود مفارقة كبيرة بين القول وبين قاعدة معتبرة.

٣- يستقل القول المستبعد بأنه يطلق على مخالفة القاعدة المعتبرة ولو كانت في المذهب دون النظر إلى عدد القائلين، وأما القول الشاذ فإنه حكم بمخالفة الإجماع الثابت المذموم شرعًا، فينظر فيه إلى عدد القائلين [١].

### ثالثًا: القول الغلط:

الغلط في اللغة: خلاف الإصابة، قال ابن فارس: « **الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة**»[٢]، و«**الغلط: كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد**»[٣].

والظاهر أن استعمال الفقهاء للقول الغلط لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤]، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: «**الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، ولا يعتد به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي**»[٥].

**-العلاقة بين القول الغلط والقول المستبعد:**

القول الغلط أعم من القول المستبعد؛ لأن الغلط مجانبة الصواب، وهذا يحدث في أي مرحلة من مراحل النظر الفقهي، سواء كان ذلك في تصور المسألة ذاتها أو في تكييفها، أو غير ذلك، بينما القول المستبعد هو من حيث النظر في العلاقة بين القول الفقهي والقاعدة التي ينبني عليها ذلك القول من حيث القرب والبعد، فالقول المستبعد يعتبر نوعًا من أنواع الغلط الكثيرة.

---

(١) ومن ذلك الذم: ما أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠) بإسناد صحيح، قال النبي ﷺ: «عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٨٢).

(٤) القول الغلط في الفقه الإسلامي-رسالة دكتوراه (ص٥٢).

(٥) المصدر السابق (ص٥١).

رابعًا: القول الخطأ:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب[١]، وهو مرادف للقول الغلط، قال الفيومي: «**غلط في منطقه غلطًا أخطأ وجه الصواب**»[٢].

إلا أن أبا هلال العسكري ذكر فرقًا بينهما فقال: «**الفرق بين الغلط والخطأ: أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابًا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابًا على وجه...والخطأ ما كان الصواب خلافه وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه، بل هو وضع الشيء في غير موضعه، وقال بعضهم: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره**»[٣].

وهذا فرق دقيق، إلا أن النتيجة واحدة، وهي مخالفة الصواب؛ ولذا لا فرق عند الفقهاء بين القول الخطأ والغلط؛ إذ يستعملونهما في معناهما اللغوي ولا يفرقون بينهما[٤].

خامسًا: القول الباطل:

الباطل في اللغة: ضد الحق[٥]، قال ابن فارس: « **الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، يقال: بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولًا، وسمي الشيطان الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه**»[٦].

وقال الجويني: «**الباطل والفاسد في اللغة بمعنى العدم، وهما نقيض الصحة والثبوت، فإذا أضيف الفساد أو البطلان إلى حاصل موجود فعلى معنى سقوط حكمه، ونفي الاعتداد به في المراد**»[٧].

**وفي الاصطلاح** يطلق على «القول الذي لا أساس له من الصحة» أو «ما يعلم سقوطه بالأدلة المتكاثرة الصحيحة الصريحة»[٨]، قال ابن القيم: « **الرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء،**

(١) انظر: الصحاح (١/ ٤٧).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٥٠).
(٣) الفروق اللغوية (ص:٦٩).
(٤) انظر: القول الغلط في الفقه الإسلامي (ص٥٩).
(٥) الصحاح (٤/ ١٦٣٥).
(٦) مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨).
(٧) الكافية في الجدل (ص:٤٤).
(٨) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٥٨)، والقول الغلط في الفقه (ص:٦٠).

**وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد»**[١].

وذكر بعض الباحثين ضوابط لاعتبار القول باطلًا:

١ – أن يكون قولًا ساقطًا لا أساس له من الصحة.

٢ – أن يعلم بطلانه بلا شبهة لمخالفته الصريحة للأدلة.

٣ – أن يكون قولًا محدَثًا لم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين[٢].

**– العلاقة بين القول الباطل والقول المستبعد:**

يتبين مما سبق أن القول الباطل هو ما ظهر الغلط فيه ظهورًا بينًا، وفحش فيه الخطأ، ويدل لذلك قول النووي عن قول من الأقوال: «**وهذا الوجه غلط ظاهر، لا شك في بطلانه، وخطأ فاحش**»[٣]، فجعل البطلان يقصد به الغلط الظاهر والخطأ الفاحش.

فالقول المستبعد أعم من القول الباطل؛ لأن الباطل هو الغلط الظاهر والخطأ الفاحش، الذي لا أساس له من الصحة، بينما القول المستبعد هو من حيث النظر في العلاقة بين القول الفقهي والقاعدة التي ينبني عليها ذلك القول من حيث القرب والبعد، فالقول المستبعد يمكن أن يكون قولًا باطلًا، ويمكن أن يكون قولًا معتبرًا.

### سادسًا: القول الفاسد:

الفساد نقيض الصلاح لغةً،[٤] وفي الاصطلاح: عرفه بعض الباحثين بأنه «**القول الذي ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة، أو بسبب ما يترتب عليه من لوازم باطلة كخرق الإجماع**»[٥]، واعتبر أن القول الفاسد يوصف من الفقهاء بهذا الوصف إذا ١ – ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة. ٢ – وإذا ترتب عليه لوازم باطلة كخرق الإجماع[٦].

وهذا فيه نظر؛ لأنه فرَّق بين القول الباطل والقول الفاسد مع أن المعنى واحد[٧]، بل جعل من

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).
(٢) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٥٩)، والقول الغلط في الفقه (ص:٦٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٧)، والصحاح (٢/ ٥١٩).
(٥) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٥٩).
(٦) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٦٠).
(٧) سبق إيراد تعريفه في القول الباطل وضوابطه لذلك.

شرط الفاسد أن يكون قد ظهر بطلانه، فجعل الفاسد أشد من الباطل، والمتقرر أن الباطل والفاسد إن لم يكونا سواء فالباطل أشد[١].

والظاهر أن القول الفاسد والباطل يراد بهما معنى واحد، وهو وجود خلل ظاهر في القول، وإن كان الباطل أوغل في الخطأ من الفاسد؛ لأن الباطل كالعدم، والفاسد خلاف المصلحة، والعدم أشد من مخالفة المصلحة، وبهذا تكون العلاقة بين اعتبار البطلان في القول والاستبعاد هي ذاتها في اعتبار فساد القول.

وأما الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الباطل والفاسد، وأنهما سواء عند الجمهور، وأما عند الحنفية فيفرقون بينهما في بعض المواضع، فهذه التعريفات هي لحكم وضعي يُنظر فيه ما يتعلق بأفعال المكلفين، وليست وصفًا للقول الفقهي، فلا يصح إيرادها في تعريف القول الباطل والقول الفاسد.

### سابعًا: القول الغريب:

قال ابن فارس: «**الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمه غير منقاسة، لكنها متجانسة؛ فلذلك كتبناه على جهته من غير طلب لقياسه**»[٢]، وقال الكفوي: «**كل شيء فيما بين جنسه عديم النظير فهو غريب**»[٣]، وقال الخطابي: «**الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل... ثم إن الغريب من الكلام يقال به على وجهين:**

**أحدهما: أن يراد به بعيدُ المعنى غامضُه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.**

**والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار، ونأى به المحل من شواذِّ قبائلِ العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم**»[٤].

وقال أبو موسى المديني: «**يقال: أَغرَبتُه وغَرَّبتُه: نَحَّيتُه، فغَرَب: أي تَنَحَّى وبَعُدَ**»[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلقونه على عدة معان؛ منها:

١ – التفرد في نقل القول.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣١).
(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٠).
(٣) الكليات (ص: ٦٦٣).
(٤) غريب الحديث (١/ ٧٠).
(٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٥٤٧).

٢- القول الذي يقابل المشهور من المذهب.

٣- الغرابة في الدليل تضعيفًا له[١].

وعرف بعض الباحثين القول الغريب فقال: «**القول البعيد الذي جاء على خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة، سواء أعرف قائله أم لم يعرف**»[٢].

وهذا التعريف فيه نظر من أوجه:

١- أن القول البعيد مصطلح استعمله فقهاء الحنابلة، والقول الغريب مصطلح آخر استعملوه أيضًا في سياق آخر، وقد يجمعون بينهما، فيكون القول بعيدًا غريبًا، قال ابن حمدان عن بعض الأقوال: «**هو بعيد غريب**»[٣]، وقال ابن مفلح في نكته على المحرر: «**ولا يكره ذلك [الجمع بين سورتين] في النفل، وقيل: يكره، وهو غريب بعيد**»[٤]، فلو كانا بمعنى واحد لكان الوصف بهما جميعًا حشوًا.

٢- أن الباحث عرف عددًا من المصطلحات بذات المعنى مع اختلاف العبارة، فجعل القول الغريب «**ما جاء على خلاف ظواهر الأدلة**»، وجعل القول الشاذ «**ما ليس له حجة معتبرة**»، والقول الباطل «**ما لا أساس له من الصحة**»، والقول الفاسد «**ما ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة**»، وهي عبارات ذات معنى واحد لا يمكن تمييزها عند تنزيلها على الأحكام.

٣- أنه ذكر أمثلة للغرابة العامة، وهي سبعة أمثلة، يجمع بينها مخالفة أفراد من الفقهاء للجماعات الكثيرة؛ لأن بعض الأمثلة ليس فيها مخالفة لظواهر الأدلة، فالأمثلة تدل على أن الغرابة متعلقة بعدد الفقهاء القائلين بالقول، بينما التعريف جعل الغرابة مرتبطة بالأدلة والقواعد.

٤- أن الباحث ناقض تعريفه في مسألة ضوابط الأخذ بالقول الغريب[٥]، فقرر جواز الأخذ بالقول الغريب إذا لم يترتب على الأخذ به «**مصادمة لمصادر الشريعة وأصولها العامة**» بينما تعريف القول الغريب «**ما خالف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة**».

فكيف يجوز الأخذ بالقول الغريب إذا لم يصادم أصول الشريعة العامة بينما اعتباره غريبًا إنما يكون عند مخالفته لقواعد الشرع العامة؟

---

(١) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٥٠) والنقد الفقهي (ص:٧١٧).

(٢) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٥١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٧٦).

(٤) المحرر مع النكت (١/ ١٠٩).

(٥) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٣١٩).

- والظاهر أن القول الغريب هو بالنظر إلى انفراد القول عن قول الجماعة، كالرجل الغريب عن وطنه؛ لأنه انقطع عنهم[١]، فاستعاروا من غربة الرجل لجعل القول له غربة.

ولذلك يستعمله الفقهاء في مقابل المشهور من المذهب، أو هو قول قلَّ نقلتُه، أو نقل عن القائل خلافُه بطريق أصح[٢]، وأما اعتبار وجود مصطلح للغرابة العامة بما يعني مخالفة ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة فهذا لا يصح؛ لما تقدم، واتفاق أن يكون القول النادر المنفرد عن أقوال الفقهاء مرتبطًا بوجود مخالفة لظواهر الأدلة لا يعني أن الفقهاء يقصدون أن تستقل مخالفة ظواهر الأدلة بمصطلح القول الغريب، فغالب استعمال المصطلح هو استعمال لحكاية الأقوال داخل المذهب، وقد يستعمل في خارج المذاهب بالمعنى اللغوي، وهو غموض القول أو انفراده عن أقوال الجماعة، كانفراد الرجل الغريب عن جماعة قومه.

- **العلاقة بين القول الغريب والقول المستبعد:**

القول الغريب: هو مصطلح بالنظر إلى عدد القائلين بهذا القول أو نقلته؛ إذ القلة في مقابل الكثرة مظنة العثرة، وقد يحتف بهذا القول ضعف في الدليل أو ضعف في تصور المسألة، إلا أن أساس اعتبار الغرابة هو في انفراد القائل أو الناقل في قول أو دليل أو تصور، وأما القول المستبعد فيمكن أن يكون نوعًا من أنواع الأقوال الغريبة؛ لأن الاستبعاد يختص بالنظر إلى العلاقة بين القول وقاعدتها من حيث القرب والبعد.

- **المطلب الثاني: الاستبعاد عند الأصوليين والفقهاء.**

في بحث «الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه» عرفت الباحثة الاستبعاد عند الأصوليين بأنه: «**إقصاء الشيء بجعله نادرًا أو قليلًا أو ضعيفًا، أو مستحيلًا، أو غير صحيح**»[٣]، وأن المراد بالإقصاء هو التنحية، وأن الشيء هو المحكوم عليه بالاستبعاد وقد يكون مسألة أو قولًا أو دليلًا، أو غير ذلك، وأما جعله نادرًا إلى آخر التعريف فهي صور الاستبعاد ومعانيه.

وهذه الصور لا تخرج عن المعنى اللغوي للاستبعاد، فهي لم تنقله إلى معنى أوسع من المعنى اللغوي، أو أخص لتكون اصطلاحًا خاصًّا بهم.

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٤٩٣٠).
(٢) انظر: مصطلح القول الغريب في الفقه (ص:٢٦٨).
(٣) الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه (ص:٢١).

فقول الزركشي: «**أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقًا، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد، وهذا استبعاد باطل**»[١]، يعني أنهم أنكروا الإجماع؛ لأنه يبعد اجتماع المجتهدين على قول من الأقوال في ساعة واحدة على قول واحد، كما يبعد أن يجتمع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد.

وهذا استبعاد ذهني لحدوث هذه الصورة، وهو استعمال للمعنى اللغوي، وقد أبطل الزركشي استبعادهم[٢]؛ لأن الدواعي مختلفة في مسألة المأكولات، بينما الأحكام الشرعية تتفق الدواعي على طلبها، فلا يبعد اجتماعهم على قول واحد.

والذي يتضح هو أن استعمال الأصوليين للاستبعاد إما أن يكون استعمالًا للمعنى اللغوي -كما سبق- وإما أن يكون استعمالًا للمعنى المخصوص الذي قصده الفقهاء، وهو وجود المفارقة الكبيرة بين القول وقاعدته، ومن ذلك قول الجويني عن بعض الأقوال: «**وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب**»[٣]، فبيَّن أن القول الأصولي المستبعد بعيد عن قاعدة أهل الحق -يقصد الأشاعرة- فلا يتخرج منها بل يخالفها؛ فلذلك كان قولًا بعيدًا.

وقد يحصل من الفقهاء استعمال الاستبعاد بمعناه اللغوي، إلا أنه لا يكون في سياق الحكم على قول فقهي بذلك، ومن الأمثلة على الاستعمال بالمعنى اللغوي: أن ابن المنجى لما ذكر قولًا لابن قدامة بيَّن أنه يحتمل احتمالين، ثم استبعد أحدهما، وقال: «**فيه بعد من وجهين**»[٤]، ومقصوده أن هذا الاحتمال لا يمكن أن يكون مقصودًا من المؤلف، فلا يعتبر وصفًا للقول بأنه مستبعد، بل هو نفي للاحتمال، وهذا استعمال للمعنى اللغوي، وهو خارج عن نطاق البحث.

❁❁❁

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦).
(٤) الممتع (١/ ١٦٠).

## المبحث الثالث: أنواع الاستبعاد.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: صيغ الاستبعاد

تبين من الاستقراء أن فقهاء الحنابلة استعملوا صيغًا للاستبعاد:

١- هذا بعيد ٢- فيه بُعد ٣- من أبعد ما يكون[١].

والظاهر أن صيغة (هذا بعيد) أقوى في الدلالة على البعد من صيغة (فيه بُعد)؛ لأن وصف (بعيد) صفة مشبهة على وزن فعيل، والصفة المشبهة تدل على ثبوت المعنى وملازمته للموصوف[٢].

وأما صيغة (فيه بُعد) فالبعد مصدر، وقد جاء منكرًا غير معرف بأل، وتنكير المسند إليه يدل على التكثير أو التقليل، أو التعظيم أو التحقير، أو غيرها من الأغراض[٣].

ودلالة الثبوت والملازمة أقوى من دلالة التكثير والتعظيم؛ لأن التكثير والتعظيم إنما يكون بحسب المقارنة بغيره، بينما دلالة الملازمة والثبوت تدل على ثبوت حقيقة الوصف دون مقارنة بغيره.

إلا أنه لا يمكن التفريق في استعمال الفقهاء (هذا بعيد أو فيه بعد) لدقة الفرق وصعوبة التمييز فيه بين المعنيين، إلا أن المعنى العام واضح والمقصود بيِّن، فالأول (هذا بعيد) يدل على جزم بالثبوت واللزوم، والاستعمال الثاني (فيه بُعد) يدل على وجود مفارقة بين القول وقواعده مقارنة بقرب الأقوال الأخرى من قواعدها.

وأما صيغة (من أبعد ما يكون) فهي من صيغ التفضيل الدالة على اشتراك شيئين في معنى وزيادة أحدهما على الآخر فيه، فهي أقوى في الاستبعاد من الصيغتين الأخريين.

### المطلب الثاني: أنواع الاستبعاد

من خلال استقراء صنيع فقهاء الحنابلة في الاستبعاد يتضح أن الاستبعاد على نوعين:

الأول: استبعاد القول من قاعدة أصولية.

(١) الصيغتان الأوليان هما الأكثر، والصيغة الثالثة نادرة جدًّا، ويحتمل أن يكون هناك صيغ أخرى نادرة فاتتني.
(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي الخوارزمي (ص:٥٠)، والنحو الوافي (٣/ ٢٨١-٢٨٧).
(٣) الإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٣٦).

الثاني: استبعاد القول من قاعدة فقهية.

والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

قال القرافي في مقدمة كتابه الفروق موضحًا انقسام أصول الشريعة إلى قواعد أصولية (أصول الفقه) وقواعد فقهية، فقال: «**الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:**

**أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.**

**والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.**

**وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب**»[(١)].

فيتضح:

١- أن القاعدة الأصولية: تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام، وأما القاعدة الفقهية: فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢- أن القاعدة الأصولية: وُضعت لضبط طرق الاستنباط والاستدلال للمجتهد، وأما القاعدة الفقهية فهي تربط المسائل المختلفة بمعنى جامع، وهو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله[(٢)].

ومع ذلك يوجد نوع من التداخل بحسب النظر إلى جهة معينة من تلك القاعدة، إلا أن

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (١/ ٢٦)، ومقدمة عبد الرحمن الشعلان لتحقيق كتاب القواعد للحصني (١/ ٢٥).

المقصود هو تقريب العلم، ولن يترتب أثر شرعي في اعتبار تلك القاعدة من القواعد الأصولية أو الفقهية.

وقد تبين بعد الاستقراء للأقوال الموصوفة بالاستبعاد أن الاستبعاد يكون إثباتًا لمفارقة كبيرة بين القول وقاعدة أصولية أو فقهية.

وبيان ذلك فيما يأتي:

### أولًا: استبعاد القول الفقهي من قاعدة أصولية:

الأقوال الفقهية لا بد أن تكون مبنية على قواعد أصولية صحيحة، فإذا اختلت القاعدة الأصولية التي بُني عليه القول الفقهي، فإن القول الفقهي يكون مختلًا أيضًا؛ ولذلك فالقول الفقهي يستبعد لأجل:

١- مخالفة الأدلة، وهي: النص من القرآن أو السنة، أو مخالفة الإجماع، أو القياس، أو قول الصحابي.

٢- مخالفة القواعد الأصولية: كقواعد دلالات الألفاظ، أو قواعد القياس، أو غيرها من القواعد الأصولية، كالنهي يقتضي الفساد.

على أن تكون هذه المخالفة كبيرة في نظر الواصف بالاستبعاد.

وسبب هذا التقسيم هو أن الأدلة الإجمالية هي الموضوع الأساس في أصول الفقه، وسائر الأصول إنما هي وسائل لتلك الأدلة.

**ومن الأمثلة على مخالفة الأدلة:**

**١- مخالفة نص من القرآن:**

قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير في مسألة إجبار البائع على بذل عِوض الزيادة في المبيع التي قام بها المشتري قبل علمه بالعيب: «**وهو بعيد؛ لأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]»[(١)]، فلما كان القول يقرر الإجبار على البيع، وقول الله عز وجل يوجب أن تكون التجارة عن رضا بين الطرفين، فدل على وجود مفارقة كبيرة بين القول وبين القاعدة الأصولية في لزوم اتباع النص وعدم مخالفته.

(١) الشرح الكبير (١١/ ٤٠٧).

**٢- مخالفة نص من السنة:**

القول بعدم استحباب تخليل اللحية الكثيفة نص على استبعاده ابن حمدان، وإبراهيم بن مفلح في شرح المقنع، والمرداوي، قال ابن حمدان: «**وهو بعيد؛ للأثر**»[١]؛ وذلك لأنه جاء عن عثمان ﷺ، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، أخرجه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣]، كما جاء عن غيره من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا.

**٣- مخالفة الإجماع:**

القول بأن مسح الأذنين يجزئ عن مسح الرأس، قال عنه ابن حمدان: هو بعيد[٤].

فقد نقل غير واحد الإجماع على منع ذلك، قال ابن القطان[٥]: «**لا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه**»[٦]، ونقل الإجماع أيضًا المازري والنووي[٧].

قال القطيعي في شرح المحرر: «**لم يقلْ أحدٌ ممن قال بإجزاء مسح البعض: إنَّ مسحَهُما** [أي الأذنين] **يجزئ عنه** [أي عن مسح الرأس]»[٨].

**٤- مخالفة القياس:**

القول بأن خلوة المرأة بالماء الكثير تؤثر في منع التطهر به، استبعده المجد ابن تيمية[٩]، وأبو طالب البصري[١٠]، وابن حمدان[١١].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٨٤).

(٢) (١/ ٣٦) رقم الحديث (٣١).

(٣) (١/ ٢٧٥) رقم الحديث (٤٣٠).

(٤) الإنصاف (١/ ٣٥١)، ولم أجده في الرعاية الصغرى، وأما الرعاية الكبرى فلم يعثر على قسم الطهارة منه.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، وقال الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، طالعت جميع كتابه (الوهم والإيهام)، الذي عمله على تبيين ما وقع من ذلك لعبد الحق في (الأحكام)، يدل على تبحره في فنون الحديث، وسيلان ذهنه، (ت: ٦٢٨)، انظر: الذيل والتكملة لابن عبد الملك (٥/ ١٧)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٨٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦).

(٧) قول المازري حكاه القرافي في الذخيرة (١/ ٢٦٥) مُقرًّا له، وقول النووي في المجموع (١/ ٤١٥).

(٨) (١/ ٩٣).

(٩) الإنصاف (١/ ٩٣)، وذكر أنه في شرح المجد يعني للهداية.

(١٠) الحاوي الكبير (١/ ٧٦).

(١١) الإنصاف (١/ ٩٣) وذكر أنه في الرعاية الكبرى.

قال أبو طالب البصري موضحًا وجه الاستبعاد: «**هذا بعيد جدًّا؛ لأنه وإن كان تعبُّدًا لكن تأثيره في الماء دون النجاسة قطعًا، بدليل بقاء طهارته مطلقًا وطهوريته للنساء، فإذا دفعت الكثرة تأثير النجاسة فهذا أولى**»[(١)].

فالقياس دليل معتبر، وقد احتج أبو طالب بمخالفة القول لقياس الأَولى، وقياس الأَولى حجة بلا شك.

**٥- مخالفة قول الصحابي:**

القول بعدم صحة اشتراط المشتري لمنفعة البائع في المبيع، وقد استبعده ابن رزين في شرحه[(٢)].

ومن أصول مذهب الإمام أحمد اعتبار قول الصحابي إذا اشتهر ولم ينكر ولا يعرف له مخالف حجة[(٣)].

فقد جاء عن محمد بن مسلمة أنه اشترى من بعض الأنباط حطبًا، واشترط عليه حمله إلى قصر سعد بن أبي وقاص[(٤)]، وهي قصة اشتهرت في زمن عمر بن الخطاب، ولم ينكره عليه، ولا يعرف لهم مخالف.

**ومن الأمثلة على مخالفة القواعد الأصولية:**

**١- مخالفة قواعد دلالات الألفاظ:**

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى عدم تأثير خلوة المرأة غير المسلمة في الماء، وقد وصف هذا القول بأنه بعيد المَرداوي؛ وذلك لأن من قواعد دلالات الألفاظ أن «**اللفظ يحمل على حقيقته حتى يقوم دليل المجاز، وعلى العموم حتى يقوم دليل التخصيص**»[(٥)] والحديث جاء بوصف امرأة، وتخصيصه بالمسلمة لا دليل عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل الرجلُ من فضل امرأته، ولا**

(١) الحاوي الكبير (١/ ٧٦).
(٢) الإنصاف (١١/ ٢٢٥).
(٣) قال ابن اللحام في المختصر (ص:١٦١): في أظهر الروايتين، وقال المرداوي في تحرير المنقول (ص:٣٢٦): حجة عند الأربعة وأكثر أصحابنا، وقال ابن النجار في شرحه لمختصر التحرير (٤/ ٤٢٣): هو الصحيح، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٩٢).
(٤) رواه الإمام أحمد بإسناده كما في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ١٧٦) وأيضًا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥/ ٦٥) وكذا في المطالب العالية لابن حجر (٩/ ٦٣٩) وقال: رجاله ثقات لكن فيه انقطاعًا.
(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٦).

**تغتسل بفضله»**[(١)]، والكتابية غير مسلمة، ويمكن أن تكون امرأة للرجل المسلم.

**٢- قواعد القياس:**

القول باشتراط إعلام المقذوف أو المغتاب بالقذف أو الغيبة لصحة التوبة، وذلك قياسًا على الحقوق المالية للآدميين، وقد استبعد هذا القول المَرداوي[(٢)].

ووجه استبعاد القول: أنه بُني على قياس يتضح فيه الخلل، فقد أوضح ابن القيم وجود فرق بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع الملحق به، قال ابن القيم: «**الفرق من وجهين:**

**أحدهما: أنه قد ينتفع بها [يعني تلك الحقوق] إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقِّه، فيجب عليه أداؤه إليه، بخلاف الغيبة والقذف؛ فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهييجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.**

**والثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه، ولم تهج منه غضبًا ولا عداوة، بل ربما سرَّه ذلك وفرح به، بخلاف إعلامه بما مزَّق به عرضه طول عمره ليلًا ونهارًا، من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد»**[(٣)].

وإذا وجد فرق بين الأصل والفرع اتضح وجود مفارقة كبيرة بين القول وبين قواعد القياس مما يمتنع معه الإلحاق بالأصل.

**٣- قواعد أصولية أخرى:**

قال ابن تيمية: «**ترتيب هذه الأحكام [يعني أحكام الزوجية؛ كثبوت الإحصان، وأن يقع الحل به لمن طلق ثلاثًا، فأراد الرجوع لزوجه بعد نكاحها من محرمها] على نكاح المحارم بعيد جدًّا**»[(٤)]، ووجه الاستبعاد أن النهي يقتضي الفساد، والنهي في نكاح المحارم لذات المحل، فلا يصح أن يكون المحل الفاسد مثمرًا لأحكام الزوجية، بخلاف النكاح الذي فقد الشروط الشرعية؛ فإن النهي عائد

(١) رواه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وقد جاء من حديث عبد الله بن سرجس مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٧٤)، وقال: هو وهم، وهكذا قال البخاري: «هو موقوف، ومَن رفعه فقد أخطأ»، كما في العلل للترمذي (ص: ٤٠)، ومثله قال الدارقطني كما في سننه (١/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٤١١).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٠١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٦)، واختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٣٢٢).

لفقد تلك الشروط لا لذات المحل، وهي شروط اشترطت في حق من التزم الإسلام[١]؛ فلذلك تُمضى هذه الأنكحة عند دخولهم الإسلام، ولا يُطالبون بتجديدها وفقًا للشروط الشرعية، بخلاف نكاح المحارم؛ فإنه لا يُقبل أبدًا، وإنما أقروا عليها قبل دخول الإسلام؛ لأننا لا نتعرض لهم في كفرهم وشركهم، وهي أعظم من أنكحتهم الباطلة.

### ثانيًا: استبعاد القول من قاعدة فقهية:

القاعدة الفقهية على نوعين:

١ – قاعدة كلية متفق عليها؛ كاليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، ونحوها.

٢ – قاعدة مذهبية: وهذه قد تكون قضية كلية شاملة لأبواب الفقه، أو خاصة بباب معين، وقد تكون مجرد معنى جامع بين عدة مسائل في المذهب، كما هو صنيع ابن رجب في قواعده، فالخروج عن هذا المعنى الجامع يدل على خلل في قواعد الفقيه لعدة أصول متقررة[٢]:

الأول: أن الأصل في الأحكام التعليل.

الثاني: أن الأصل في وصف الحكم أن يكون مناسبًا.

الثالث: أن الأوصاف التي تناط بها الأحكام: إما عقلية، أو محسوسة، أو شرعية.

فكل حكم له علة، وكل علة لا بد أن تكون مناسبة للحكم، وهذه المناسبة إما أن تكون بالعقل، أو الحس، أو الشرع.

وقد يكون المعنى الجامع مختلفًا فيه، إلا أنه يلزم الفقيهَ إذا قال بقول في مسألة أو مسائل أن يقول في نظيرها بذات الحكم؛ لأن الاطراد شرط في صحة العلة، قال القاضي أبو يعلى: «**الطرد شرط في صحة العلة، وليس بدليل على الصحة، وفَقْد شرط من شروط الحكم يبطله، ووجوده لا يدل على صحته**»[٣].

**– ومن الأمثلة على القاعدة الكلية:**

القول بانتقاض الوضوء عند إزالة الشعر والظفر ونحوهما، استبعده ابن حمدان[٤]، ووجه الاستبعاد مخالفة القول لقاعدة فقهية كلية، وهي أن الأصل في العبادات التوقيف، قال ابن تيمية:

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٢).
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١١).
(٣) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٤٠).
(٤) الإنصاف (٢/ ٧٦).

«**كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى**»[١]؛ وذلك لأن نواقض الوضوء إنما بنيت على التعبد، فلا ينقض الوضوء شيء إلا بنص؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

- **ومن الأمثلة على قاعدة مذهبية:**

القول بجواز إمامة الخنثى لمثله، فقد استبعده ابن حمدان[٢]، وهذا القول يخالف قاعدة المذهب في الخنثى؛ لأن المذهب يقرر لحال الخنثى الأحوط في كل مسألة بحسبها؛ لاحتمال أن يكون ذكرًا أو أنثى.

- ففي ستر العورة يأخذ الخنثى حكم المرأة في الاستتار؛ لأنه الأحوط في هذه الحال[٣].
- وفي لبس الحرير يأخذ حكم الرجل في عدم جواز اللبس؛ لأنه الأحوط[٤].
- وفي الحج يأخذ الخنثى حكم الرجل في عدم اشتراط المحرم؛ لأن الأحوط وجوب الحج؛ لاحتمال أن يكون رجلًا[٥].
- وفي الجزية يأخذ الخنثى حكم المرأة في عدم وجوب الجزية؛ لأن الأحوط عدم أخذ ماله؛ لاحتمال أن يكون امرأة[٦].

وعلى هذا فالأحوط في مسألة إمامة الخنثى بمثله ألا تصح؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والآخر رجلًا، فتبطل الصلاة، والقول بخلاف هذا هو مخالفة لقاعدة المذهب المطردة في مسألة الخنثى المشكل.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٨٦).
(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٦).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٨١).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٩٤).
(٦) كشاف القناع (٣/ ١٢٠).

## المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفقهاء للاستبعاد.

أحيانًا قد يبين الفقيه وجه الاستبعاد، ففي مسألة: المرأة تُظاهر من الرجل فهل تأخذ حكم الظِّهار؟ قال الإمام أحمد: «**هذا بعيد جدًّا، القرآن إنما حكم على الذين يُظاهرون ولم يبين في ذلك أمر النساء**»[١]، فبيَّن أن وجه الاستبعاد مخالفة القول لقاعدة: ما سكت الشارع عنه فهو عفو[٢].

ومن الأمثلة ما قاله ابن حمدان: «**وهو بعيد للأثر**»[٣]، فجعل وجه الاستبعاد مخالفة القول لبعض الأحاديث الواردة في المسألة.

ولكن الأغلب أن يوصف القول بالبعد دون بيان وجه الاستبعاد، وهذه القاعدة التي يستحضرها الفقيه أثناء وصف القول بالبعد قد تكون ظاهرة لظهور القاعدة، وقد تكون غامضة يحتاج استنباطها إلى إمعان في النظر والبحث.

والمؤكد أن الفقيه إنما يستبعد القول من قاعدة تصورها في ذهنه بوضوح وإن غمضت على غيره، فيستخلص من ذلك أن أول ضوابط الاستبعاد:

**١ - تصور القاعدة التي يوصف القول بالبعد منها.**

❁❁❁

كما أن بعض الأقوال تحتف بها بعض القرائن التي يتفاوت المجتهدون في تقديرها واعتبارها، كما في مسألة الرجل إذا قال: أعتق عبدَك هذا والثمن عليَّ، ففعل؛ فالثمن عليه، والولاء لمن عليه الثمن (من طلب الإعتاق)، فقد استبعد هذا القول المجد ابن تيمية[٤]؛ وذلك لأن اعتبار الولاء لمن سأل المالك الإعتاق إنما هو على تقدير أن السائل اشترى من المالك ثم أعتق، فيكون الولاء عندئذٍ للسائل، وهذا التقدير لا حاجة له؛ إذ الأصل عدم التقدير، كما أوضح ذلك القطيعي في شرح المحرر[٥].

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٥٠٥)، والموافقات (١/ ١٦١).
(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٤).
(٤) المحرر (٢/ ١٢٠) باختصار.
(٥) شرح المحرر (٣/ ١٣٩).

وهذا التقدير الذي أهمل اعتباره المجد ابن تيمية؛ لأن الأصل عدم التقدير، إلا أنه من المتقرر أن كلام الناس تحتف به القرائن الكثيرة التي تدل على اعتبار التقدير من عدمه؛ إذ اعتبار التقدير في الكلام متقرر عند العرب، والاستبعاد يستوجب وصفًا ثابتًا ملازمًا في جميع الأحوال -كما تقدم- وأما عند تقارب الترجيح وتقارب مآخذه فلا يصح الوصف بالاستبعاد، فيكون ثاني الضوابط للاستبعاد:

**٢- أن تكون المفارقة الكبيرة بين القول والقاعدة ثابتةً في جميع الأحوال.**

❁❁❁

ويجب عند الاستبعاد التحقق من صحة القاعدة التي يستبعد منها القول، فإذا لم تصح القاعدة فإن الوصف بالاستبعاد لا يكون صحيحًا، كما في مسألة منع النساء من التطهر بالماء الذي خلا به الرجل، قال المَرداوي: «**الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعًا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهًا بمنع النساء من ذلك، قال في (الرعاية): وهو بعيد...وهو مخالف للإجماع**»[(١)]، إلا أن هذا الإجماع الذي حكاه النووي [(٢)] مُتعقَّب، كما قال ابن حجر: «**نقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا؛ فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي**[(٣)]»[(٤)].

وقد جاء عن عطاء ما يدل على المنع: كما جاء عن ابن جريج عن عطاء: «**إذا كان الرجلُ والمرأة جُنُبين فاغتسلا، إن أحبَّا في إناء إذا شرعا أدليا جميعًا، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا**»[(٥)] يعني: لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل، فلا يكون الإجماع المحكي صحيحًا؛ لمخالفة عطاء، فيكون ثالث الضوابط:

**٣- التحقق من صحة القاعدة المستبعد منها.**

فإذا تحققت هذه الضوابط، صح الوصف بالاستبعاد.

---

(١) الإنصاف (١/ ٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢).

(٣) قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل»، شرح معاني الآثار (١/ ٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٦٨).

## المبحث الخامس: دراسة لمسألة موصوفة بالاستبعاد.

اخترت مسألة واحدة من المسائل الموصوفة بالاستبعاد توضح طريقتي في دراسة المسألة وتحليلها وفقًا لما يأتي:

**عنوان المسألة: تنجيسُ الريح للِّباس.**

**أولًا: تسمية الفقهاء الذين اختاروا القول الموصوف بالاستبعاد:**

تنجيس الريح للباس، حكاه ابن عبد القوي[١] في كتابه (مجمع البحرين) وجهًا في المذهب، ولم يُسمِّ أحدًا اختار هذا القول، بل قال: «**لا عمل عليه**»[٢].

واختار ابن رزين في كتابه (النهاية في اختصار الهداية) أن الريح نجسة تنجس ماء يسيرًا[٣]، فيلزم منه أن الريح تنجس اللباس؛ لأن اللباس مثل الماء اليسير، لا يلزم منه التغير حتى يُحكم بنجاسته، فيتنجس اللِّباس بأدنى نجاسة كالماء اليسير، لكن قد لا يلتزم بهذا اللازم، فقد قال أبو الخطاب في الانتصار[٤]:

«**خروج الريح ينقض وإن لم يكن نجسًا... وإنما ينقض الوضوء بما يتبعها من النجاسة وإن قلَّ ذلك، ولا يلزم أن يُقال: فيجب أن لا يصلي في السراويل! ويجب أيضًا إذا حبَق في ماء قليل أن ينجسه؛ لأن الصلاة تُباح في السراويل؛ لما في خلعه عند كل صلاة من المشقة والبذلة، فعفا الشرع عن ذلك، وأما إذا حبَق في الماء فينجس**»[٥].

فجعل الريح تنجس الماء اليسير إلا أنها لا تنجس اللِّباس؛ لما في ذلك من المشقة، وهذا إقرار باللزوم الذي امتنع عن التزامه لوجود أصل آخر وهو أن المشقة تجلب التيسير.

**ثانيًا: أدلة القول الموصوف بالاستبعاد:**

يستدل على هذا القول بأن الريح لها رائحة مُنتنة، وهذا دالٌّ على استصحاب أجزاء لطيفة من

(١) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي (ت:٦٩٩)، قال الذهبي: «الإمام، المفتي، النحوي... ونظم قصيدة دالية في ثمانية عشر ألف بيت في المذهب تنبئ بإمامته»، تفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وقرأ عليه ابن تيمية العربية، له كتاب مجمع البحرين في شرح المقنع ولم يتمه، وله نظم المقنع، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٣٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٠٧).

(٢) نقله عنه في الإنصاف (١/ ٢٣٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٧٦).

(٤) (١/ ٣٥٠).

(٥) (١/ ٣٥٠) بتصرف يسير، والحبق هو الضراط، انظر: الصحاح (٣/ ١١٤٠).

النجاسة مع خروج الريح؛ لأن الرائحة صفة لا تقوم إلا على جسم وهو الريح في هذه المسألة[١].

ويمكن أن يُناقش بأنه لا يسلَّم بأن الرائحة الكريهة مُتعلقة بأجزاء من النجاسة بل قد تكتسب الرائحة النَّتنة من أجزاء في باطن الإنسان متغيرة، كتغير رائحة الماء بمجاورة الجيفة.

قال ابن تيمية: «**لو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة فإنما خالطت أجزاء هوائية، وذلك لا يوجب التنجس**»[٢].

**ثالثًا: توثيق مَن وصف القول بالاستبعاد:**

قال ابن عبد القوي في كتابه (مجمع البحرين): «**في المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها [يعني الريح]**»[٣].

**رابعًا: توضيح وجه الاستبعاد:**

وجه الاستبعاد هو مخالفة الإجماع العملي، فإن خروج الريح مما لا يَسلم منه أحد، فإذا كانت تنجس اللباس، فيلزم غسل اللباس عند خروج الريح، وهذا لم يُنقل عن الصحابة، ولا التابعين، ولا مَن تبعهم، ولم ينقل الأمر به عن أحد منهم مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به؛ فلذا قال ابن عبد القوي: «**لا عمل عليه**».

**خامسًا: دراسة الوصف بالاستبعاد في القول:**

استبعاد القول في محله؛ لأنه مخالف لعمل الصحابة ومَن تبعهم قرنًا بعد قرن، فلم يأمر أحد بذلك مع عموم البلوى بذلك، كما لم يؤمر بالاستنجاء من الريح بلا خلاف، قال ابن قدامة: «**ليس على مَن نام أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء؛ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء**»[٤].

وقال النووي: «**أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح**»[٥]، فمن باب أولى ألا يؤمر بغسل اللباس عند خروج الريح؛ لأنه لمَّا لم يجب الاستنجاء من موضع خروج الريح فأَولى ألا يُطهَّر ما قرب من ذلك الموضع من اللباس.

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٩٣) والمبدع في شرح المقنع (١/ ٧٦).
(٢) شرح العمدة (١/ ٢٩٣).
(٣) نقله عنه في الإنصاف (١/ ٢٣٥).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١١١).
(٥) المجموع (٢/ ٩٦).

## الخاتمة

يظهر من خلال الاستقراء للأقوال الفقهية الموصوفة بالاستبعاد في المذهب الحنبلي ما يأتي:

**أولًا**: ضرورة العناية بمصطلحات الفقهاء، فقد خلص البحث إلى أن الاستبعاد هو: **اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع**، وهي نتيجة تصحح ما ذهبت إليه بعض الأبحاث العلمية المحكمة من أن الاستبعاد يدل على ترك الحكم وعدم القول به، أو أن الاستبعاد هو مخالفة القول الصحيح؛ إذ تبين من خلال الاستقراء عدم دقة هذه المفاهيم لمصطلح الاستبعاد.

**ثانيًا**: أن الفهم الإجمالي للمصطلحات الفقهية لا يغني عن دراستها دراسة دقيقة، فإن الاستبعاد وإن فُهم من خلال السياقات أنه تضعيف للقول، إلا أن دقة الفقهاء في مصطلحاتهم توجب العناية بالفروق بين المصطلحات، ومعرفة دلالة كل مصطلح عبر استقرائه، فاشتباه المصطلحات مُخلٌّ بتحصيل العلم، ودالٌّ على عدم فهم العلم مثل فهم أهله، قال التهانوي: «**إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوَّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة: هو اشتباه الاصطلاح؛ فإنَّ لكل علم اصطلاحًا خاصًّا به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلًا، وإلى انفهامه دليلًا**»[(١)].

**ثالثًا**: من ثمرات مصطلح الاستبعاد أنه يميز بين الأقوال الضعيفة ضعفًا كبيرًا وبين الأقوال الضعيفة ضعفًا متقاربًا، فالأول ينقض قضاء القاضي لو حكم به بخلاف الثاني فلا ينقض قضاءه، فالاستبعاد يوضح شدة ضعف القول الذي بموجبه يصح نقض الحكم عند من يقول به، قال القرافي:

«**أن المُدرَك المختلَف فيه قسمان:**

١- **تارةً يكونُ في غاية الضعف، فهذا يُنقَضُ قضاءُ القاضي إذا حَكَمَ به؛ لأنه لا يَصلُح أن يكون مُعارِضًا للقواعد الشرعية.**

٢- **وإن كان المُدرَك مُتقاربًا مع ما يُعارِضُه في الشريعة: فهاهنا خِلافان أحدُهما في المُدرَك، والآخَرُ في الحكم المترتب عليه، فإذا حَكَمَ الحاكم بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المُدرَكُ امتَنَعَ نقضُ ذلك الحكم؛ لاتصال حكم الحاكم به**»[(٢)].

وقال الأجهوري المالكي: «**إذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا يُنقَضُ حُكمُه ما لم يشتد**

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٨٢).

ضعفُه»[(١)]، والاستبعاد يوضح شدة ضعف القول.

وعند الحنابلة لم أقف على موضع تطرقوا فيه لمثل هذه المسألة، إلا أنهم نصوا على عدم نقض الحكم إذا خالف القياس، وهو المذهب، وأما القول الآخر في المذهب -واختاره ابن حمدان- أن الحكم يُنقَضُ إذا خالف قياسًا جليًّا، قال المَرداوي: «**لا يُنقض الحكم إذا خالف القياس، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يُنقض إذا خالف قياسًا جليًّا، وفاقًا لمالك والشافعي، رحمهما الله، واختاره في الرعايتين**»[(٢)].

كما يمكن أن يترتب على صحة الوصف بالاستبعاد منع المقلد من نقل أو الإفتاء بالقول المستبعد؛ لظهور مخالفته للقواعد، قال القرافي: «**كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فُتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح - لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به**»[(٣)].

**رابعًا**: يُظهر مصطلح الاستبعاد حضور القواعد الشرعية في أذهان الفقهاء، فهذه الأقوال المتعددة التي تُحكى في كتب الفقهاء يظنها من لا يعرف الفقه أو العلوم الشرعية أنها أقوال تُحكى من طرف الذهن، وتغطي جميع احتمالات المسألة، بينما حقيقة الأمر هو أن حضور القواعد في أذهان الفقهاء أثناء النظر في الأقوال هو الذي أخرج هذا المصطلح وجعله مستعملًا عندهم؛ إذ لم يكن الحكم بتضعيف القول وافيًا بمقصودهم، فنتج عن ذلك اصطلاحهم على الاستبعاد.

**خامسًا**: أن ذكر الأقوال الفقهية المستبعدة له ثمرة للمتفقه، وذلك بأن:

١- يعلم أن تخريج قول ما على قاعدة معينة خطأ؛ لوجود المفارقة الكبيرة بينهما.

٢- وأن ذلك القول أو تلك القاعدة لم تعزُب عن أذهان الفقهاء بل حكموا ببعدها من ذلك القول.

٣- وأن الوصف بالاستبعاد يدفع المتفقه لمعرفة القواعد في المسألة، والتخريج الصحيح على الأقوال.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٤٣).

(٢) الإنصاف (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) الفروق (٢/ ١٠٩).

## المراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس وآخر، دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي البعلي (ت:٨٠٣هـ) تحقيق: أحمد الخليل، الناشر: دار العاصمة.

٥- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، علي بن رميح بن علي الرميحي، رسالة ماجستير، الجمعية الفقهية السعودية، دار التحبير للنشر والتوزيع.

٦- الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه دراسة نظرية تطبيقية، د. إيمان الخميس، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٧- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤- الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان العمير وآخرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥- الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٦- الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم ود. هشام العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ط. مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٢٣- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: خالد المشيقح وآخرين، دار ركائز، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.

٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨- جامع الرسائل، لتقي الدين أبو العَباس ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٩- الجامع الكبير=سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٩٩٨م).

٣٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣١- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري (المتوفى:٦٨٤هـ) تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ.

٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان -

الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط. الأولى، ٢٠١٢م.

٣٥- رفع العتاب والملام، أبو عبد الله محمد الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤١- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٤- شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الألى:١٤٤١هـ.

٤٥- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٦- شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ

٤٧- شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٤٩- شرح معاني الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد المصري، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٥٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.

٥٣- العلل الكبير للترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي أ أبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ ـ ٢٨٥)، تحقيق، د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط. جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٦١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، (المتوفى:٤٨٩هـ)، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢- القواعد، تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٦٣- القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠١٠م.

٦٤- القول الضعيف في الفقه الإسلامي، محمد عطا الله، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦٥- القول الغلط في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن سليمان السالم، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٦٦- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٦٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧١- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦، ١٤٠٨هـ).

٧٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ، وبحاشيته النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (المتوفى:٧٦٣هـ).

٧٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٧٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (المتوفى ٢٦٦هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.

٧٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧٩- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠- مسند أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠١م.

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف.

٨٢- مصطلح القول الغريب في الفقه، ياسين بن كرامة الله، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٤هـ.

٨٣- مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير، دار ابن حزم.

٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.

٨٦- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٧- المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٨٨- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى.

٨٩- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٩٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى:٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٣- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط.١٥، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.

٩٥- النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، إبراهيم بن عبد المحسن بن محمد السعوي- رسالة دكتوراه، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ.

## Research Summary

**Research topic:** Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine.

**Topic:** This research discusses the term (exclusion) used by Hanbali jurists, elaborating its meaning and comparing it with related terms.

**Research objectives:** The research aims to liberate the meaning of exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine and to distinguish its meaning from the terms used to describe jurisprudential sayings in the context of weakening the opinion.

**Research methodology:** This research was based on extrapolating the description by exclusion in the Hanbali school of thought into issues that were excluded from one of the jurists of the Hanbali school of thought, studying them, and then drawing results from the study after analyzing each description by exclusion of one of the jurisprudential sayings in the Hanbali school of thought.

**Research results:** The exclusion is considering the existence of a significant contradiction between a jurisprudential saying and a recognized rule in Sharia law, and thus, it is a term with a meaning that differs from terms in a similar context, such as the weak and abnormal saying and the like.

**Recommendations:** Consider jurisprudential terminology and edit its meaning through induction and analysis.

**Keywords:** terms, exclusion, sayings, weak.

# Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

## Verified Manuscripts


- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami


## Research and studies


- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais


## Essays and Others


- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi


The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research